

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

قرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢

صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٦

بشأن شروط واجراءات صرف المساعدات الاستثنائية الضمانية (دفعة واحدة)
وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار قانون الطفل والمعدل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٢٠٧٥ لسنة ٢٠١٠؛
وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠؛
وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بالتشكيل الوزاري؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ بفتحات وقواعد وشروط وأوضاع واجراءات
صرف مساعدات الدفعة الواحدة وتعديلاته؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للمعاينة الاجتماعية؛

قرار:

(١) مادة

تصرف مساعدة نقدية استثنائية لمرة واحدة خلال السنة المالية إلى الأفراد والأسر الفقيرة المستفيدين من قانون الضمان الاجتماعي ، من حساب المساعدات الاستثنائية بالالمديرية المختصة - بند المساعدات الاستثنائية النقدية - في الحالات وبالشروط التالية :

١ - مصروفات التعليم :

١٠٠ جنيه الالتحاق بدور الحضانة ورياض الأطفال .

٢٠٠ جنيه للتعليم الأساسي .

٣٠٠ جنيه للتعليم المتوسط .

٤٠٠ جنيه للتعليم فوق المتوسط .

٥٠٠ جنيه للتعليم الجامعي .

ويكون الحد الأقصى لقيمة هذه المساعدة ٥٠٠ جنيه للأسرة خلال العام الدراسي .

٢ - مصروفات الجنائز :

قيمة المساعدة .٥ جندي لأسرة المتوفى ، وفي حالة عدم وجود أسرة يصرف .٢٠ جندي من تكفل بإجراءات الدفن .

٣ - مصروفات الوضع :

قيمة المساعدة .٥ جندي للطفل .

ولا تصرف بعد الطفل الثاني من الأحياء .

٤ - الحالات الطارئة الملحقة التي تواجه الأسرة الفقيرة :

بعد أقصى .٥ جندي .

(١) مسادة

يلغى القرار الوزارى رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

(٢) مسادة

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالف أحکامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

د/ نجوى حسين خليل